

المضاربة

المضاربة

س ١٨٩٦: هل تجوز المضاربة بغير النكدين أم لا؟

ج: لا مانع من المضاربة بالنقود الورقية الرائجة اليوم، وأما بالسلع والبضائع فلا تصح.

س ١٨٩٧: هل تصح الإستفادة من عقد المضاربة في باب الإنتاج والخدمات والتوزيع والتجارة؟ وهل العقود المتعارفة في غير المجال التجاري، والتي تُطرح تحت عنوان المضاربة، صحيحة شرعاً أم لا؟

ج: عقد المضاربة يختص باستثمار رأس المال في الإتجار به بالبيع والشراء فقط، وأما استثماره بعنوان المضاربة في مجال الإنتاج والتوزيع والخدمات ونحوها فلا يصح، ولكن لا مانع من التوسل إلى ذلك بأحد العقود الشرعية الأخرى من الجماعة والصلح وغير ذلك.

س ١٨٩٨: أخذت من أحد أصدقائي مبلغاً من المال بعنوان المضاربة، على أن أسدّ له المبلغ وزيادة بعد فترة من الزمن، وقد أعطيت جزءاً من هذا المبلغ إلى صديق لي كان محتاجاً إليه، وتقرر أن يسدّ هو ثلث فائدة المال، فهل هذا العمل صحيح أم لا؟

ج: أخذ المال من أحد على أن يسدّ له المبلغ وزيادة بعد فترة من الزمن لا يدرج تحت عقد المضاربة، بل هو قرض ربوى محظوظ. وأما أخذه بعنوان المضاربة فليس اقتراضاً منه، ولا يصير المال ملكاً للعامل، بل يكون باقياً على ملك صاحبه، وإنما للعامل الإتجار به مع اشتراكهما في الربح على ما تعاقداً عليه، وليس له إقراض شيء من المال للغير، ولا دفعه إلى الغير بعنوان المضاربة، إلا بإذن صاحب المال.

س ١٨٩٩: ما هو حكم اقتراض الأموال باسم المضاربة من الأشخاص الذين يدفعونها بعنوان المضاربة، على أن يأخذوا مقابل كل ١٠٠ ألف وحسب الشروط بريحاً شهرياً مقداره حوالي ٤ أو ٥ آلاف؟

ج: الإقتراض على الوجه المذكور ليس من المضاربة بشيء، بل هو اقتراض ربوى محظوظ تكليفاً، ولا يصير حلالاً بتغيير العنوان صورياً، وإن كان أصل الإقتراض صحيحاً ويصير المقترض مالكاً للمال.

س ١٩٠٠: أعطى شخص آخر مبلغاً من المال ليتجر به، على أن يدفع له شهرياً مبلغاً بعنوان الربح، وأن يتحمّل عنه

الخسارة، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟

ج: لو تعاقدا على المضاربة بماله على النحو الصحيح شرعاً، واشترط على العامل أن يدفع له شهرياً شيئاً من حصته من الربح على الحساب، وأن يتتحمل عنه الخسارة لو حصلت، صح مثل هذه المعاملة.

س١٩٠١: دفعت إلى شخص مبلغاً من المال لشراء واستيراد وبيع عدد من وسائل النقل، على أن نقتسم الأرباح الحاصلة من بيعها بيننا بالسوية، وبعد عدة أيام سلم إلى مبلغًا وقال: هذه حصتك من الأرباح، فهل يجوز ليأخذ ذلك المبلغ؟

ج: لو دفعت إليه رأس المال بعنوان المضاربة، فاشترى به وسائل النقل وباعها، فدفع إليك حصتك من الربح، فهي لك حلال.

س١٩٠٢: أودع شخص مبلغاً من المال عند آخر للإتجار به، وشهرياً يأخذ منه مبلغاً على الحساب، وفي رأس السنة يقومان بحساب الربح والخسارة، فلو أنّ صاحب المال وذلك الشخص تواهباً برضاهما الربح والخسارة، فهل يصح منهما هذا العمل؟

ج: لو كان دفع المال إليه بعنوان المضاربة على الوجه الصحيح، فلا بأس فيأخذ صاحب المال من العامل شيئاً من الربح شهرياً على الحساب، ولا في تصالحهما في رأس السنة على ما يستحقه كل منهما على الآخر شرعاً؛ وأما لو كان بعنوان القرض، على أن يدفع المقترض شهرياً شيئاً من الربح للمقرض ثم يتصالحان في آخر السنة على ما يستحقه كل منهما من الآخر، فهذا هو القرض الريوي المحرّم تكليفاً، ويكون الشرط في ضمه باطلًا أيضًا، وإن كان أصل القرض صحيحاً؛ ولا يحلّ ذلك لهما لمجرد تراضيهما بعد ذلك على التواهب، فليس للمقرض شيء من الربح، كما أنه ليس عليه شيء من الخسارة.

س١٩٠٣: أخذ شخص مالاً من آخر للمضاربة به، على أن يكون ثلثا الربح له وثلثه لصاحب المال، فاشترى به سلعة وأرسلها إلى مدینته، وفي الطريق سُرقت السلعة فعلى من تقع الغرامات؟

ج: تلف رأس المال أو مال التجارة، كلاً أو بعضاً، ما لم يكن عن تعلّق ولا تفريط من العامل ولا من غيره، يكون على صاحب المال، ويُجب بالربح، إلا مع شرط أن يتتحمل العامل ما يرد على صاحب المال من الخسارة.

س١٩٠٤: هل يجوز أخذ مال من شخص أو إعطاؤه لشخص، بقصد التجارة والكسب به، على أن يتتقاسما الربح بعد ذلك فيما بينهما بتراضيهما من غير أن يوصف بالربا؟

ج: إن كان أخذ أو إعطاء المال للإتجار به بعنوان القرض، فالربح بتمامه للمقترض، كما أن التلف والخسارة عليه، وليس لصاحب المال إلا عوضه على المقترض، ولا يجوز له أن يطالبه بشيء من الربح؛ وإن كان بعنوان المضاربة، فلا بد في الحصول على آثارها من تحقق عقد المضاربة بينهما على الوجه الصحيح، مع مراعاة شروط صحتها شرعاً، ومن جملتها تعين ما لكل منهما من الربح بالكسر المشاع، وإلا كان المال وربح الإتجار به بتمامه لصاحبها، ولم يكن للعامل إلا

أجرة مثل عمله.

س ١٩٠٥: بما أن معاملات البنوك لا تعد مضاربة حقيقية، حيث لا يتحمل البنك فيها أية خسارة، فهل المبلغ الذي يستلمه أصحاب الودائع من المصارف شهرياً كربح على أموالهم يعتبر حلالاً؟

ج: لا يستلزم عدم تحمل البنك للخسارة بطلان المضاربة، ولا يكون ذلك دليلاً على كون عقد المضاربة صورياً وشكلياً، إذ لا مانع شرعاً من أن يشترط المالك أو وكيله على العامل ضمن عقد المضاربة أن يتتحمل الضرر والخسارة عن صاحب المال، فالمضاربة التي يدعى بها البنك، وهو الوكيل عن أصحاب الودائع، ما لم يحرز كونها صورياً وباطلة لسبب ما، محكومة بالصحة، والأرباح الحاصلة منها التي يدفعها لأصحاب الأموال حلال لهم.

س ١٩٠٦: أعطيت مبلغاً معيناً لصائغ الذهب لتشغيله في البيع والشراء، وحيث إن الصائغ يحصل على الربح دائماً من دون خسارة فيه، فهل يجوز لي أن أطالبه شهرياً بمبلغ خاص من الربح؟ وإن كان في ذلك إشكال، فهل يجوز ليأخذ بعض المجوهرات منه بدل ذلك؟ وهل يرتفع الإشكال فيما لو دفع إلى المبلغ بيد شخص آخر يكون وسيطاً بيننا؟ وهل يبقى الإشكال موجوداً فيما لو دفع إلى مبلغاً بعنوان هدية مقابل ذلك المبلغ؟

ج: يشترط في المضاربة أن يكون تعيين حصة الربح لكل من صاحب المال والعامل بأحد الكسور من الثلث والرابع والنصف وغيرها، فلا تصح المضاربة مع تعيين مبلغ محدد شهرياً لصاحب المال كربح لرأس المال، بلا فرق في ذلك بين تعيين الربح المحدد الشهري من النقد أو من السلع والمجوهرات، ولا بين أن يستلمه صاحب المال مباشرة أو بواسطة شخص آخر، ولا بين أن يستلمه بعنوان حصته من الربح أو بعنوان الهدية إليه من العامل في مقابل اتجاره بماله؛ نعم لا مانع من اشتراط أن يستلم صاحب المال شيئاً من الربح بعد ظهوره شهرياً على الحساب إلى أن يتحاسبا عند انتهاء أجل المضاربة.

س ١٩٠٧: إستلم رجل مبالغ من المال من عدة أشخاص للإتجار بها بعنوان المضاربة، على أن يوزع الربح الحاصل بينه وبين أصحاب الأموال بنسبة أموالهم، فما هو حكم ذلك؟

ج: لا بأس في ذلك، فيما إذا كان خلط الأموال بعضها ببعض للإتجار بمجموعها بإذن أصحابها.

س ١٩٠٨: هل يصح الإشتراط ضمن عقد لازم، بأن يدفع العامل لصاحب المال مبلغاً معيناً في كل شهر إزاء حصته من الربح، ويتصالحا في مقدار التفاوت بالزيادة أو النقصة؟ وبتعبير آخر: هل يصح وضع شرط ضمن العقد اللازم يخالف أحكام المضاربة؟

ج: لو كان الشرط هو الصلح عن حصة صاحب المال المعيينة بالكسر المشاع من الربح بعد ظهوره بمبلغ من المال يدفعه إليه شهرياً، فلا بأس فيه؛ وأما لو كان الشرط هو تعيين حصة المالك من الربح في المبلغ الذي يريد دفعه إليه شهرياً فهو على خلاف مقتضي المضاربة فيكون باطلأ.

س ١٩٠٩: إستلم تاجر من شخص مبلغاً من المال كرأس مال للمضاربة، على أن يدفع إليه نسبة مئوية معينة من أرباح

الإتجار به، فخلطه مع أمواله للإتجار بمجموعها، وكان على علم من البداية بصعوبة تشخيص مقدار الربح الذي يدرّه خصوص هذا المبلغ شهرياً، ولهذا فقد اتفقا على المصالحة، فهل عقد المضاربة في مثل هذه الحالة صحيح شرعاً؟

ج: لا يضر عدم إمكان تشخيص مقدار الربح الشهري لخصوص رأس المال بصحّة عقد المضاربة، فيما لو كان جاماً لشروط الصحة من جهات أخرى، ولو تعاقداً على المضاربة بالمال بشروطها الشرعية، ثم اتفقاً على التوسل - لتقسيم الربح الحاصل - بالتصالح على حصة صاحب المال من الربح بعد ظهوره بمبلغ معين من المال، فلا بأس فيه.

س ١٩١٠: دفع شخص مبلغاً من المال بعنوان المضاربة إلى رجل، على أن يضمن له شخص ثالث المال، فإذا هرب العامل بالمال، فهل يحق للدافع الرجوع بمال المضاربة على الضامن؟

ج: لا مانع من اشتراط ضمان مال المضاربة على النحو المذكور، فإذا هرب العامل بالمال المأخوذ بعنوان رأس مال المضاربة، أو أتلفه بتعدي أو تفريط منه، فلصاحب المال الرجوع على الضامن لأخذ العوض منه.

س ١٩١١: إذا دفع العامل المضارب من أموال المضاربة التي أخذها من عدة أشخاص للإتجار بها مبلغاً من مجموعها، أو مال أحدهم بخصوصه، إلى أحد بعنوان القرض بلا استجازة من مالكه، فهل تصبح بذلك يده يد عدوان بالنسبة لأموال الآخرين الموضوعة تحت تصرفه للمضاربة بها؟

ج: تتبدل يده الأمانية إلى يد العدوان فيما أعطاهم قرضاً لشخص بدون إذن مالكه، فيكون ضامناً له، وتبقى على الأمانية بالنسبة لسائر الأموال ما لم يتعد فيها ولم يفرّط.